

# Commercialization of Patentable Intellectual Property

## تسويق الملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءات الاختراع

مكتب المسؤولية الإدارية : نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية  
الموافقة : عميد كلية الدراسات العليا  
النطاق : يمتد الالتزام بإجراءات الجامعة إلى جميع أعضاء مجتمع الجامعة

### الغاية

تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة الاختراع التي تغطيها سياسة البراءات

### الإجراءات

١- الكشف أو الإفصاح  
يجب على أي مخترع يبتكر في مجال بحثه ملكية فكرية قابلة للحماية ببراءة الاختراع ولديه نية للتسويق تقديم تقرير عن الاختراع في الوقت المناسب يحتوي على وصف كامل لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

٢- يجب على المخترع (المخترعين) استكمال تقرير الاختراع موضعًا ما إذا كان المخترع (المخترعون) يرغب أم لا في القيام بالتسويق بشكل مستقل عن الجامعة أو يرغب في أن تقوم الجامعة بالتسويق.

٣- تعدد المخترعين  
أ. عندما يتم تقديم تقرير الاختراع ، يجب على نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية ، بعد التشاور مع المخترعين ، الموافقة على قائمة المخترعين وتحديد الحقوق النسبية لكل من المخترعين. على أن يكون مستوى التوزيع متناسبًا مع مستوى مساهمة كل منهما.  
ب. إذا رغب المخترعون أو أي منهم أو أي شخص آخر تنطبق عليه سياسة براءات الاختراع في استئناف قرار نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية فيما يتعلق بقائمة المخترعين أو الحقوق النسبية لكل منهم ، سوف تحدد المشكلة عن طريق التحكيم الذي يكون كل من الأطراف المعنية والجامعة أطرافًا فيه.

ج. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بين المخترعين ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية ، يجب على المخترعين اتخاذ قرار بشأن نقطة اتصال رئيسية (عادةً ما يكون المخترع الرئيسي في تقرير الاختراع) لتمثيل مجموعة المخترعين في القرارات المتعلقة بالتسويق.

٤- عندما يرغب المخترع في أن تقوم الجامعة بتسويق ملكية فكرية قابلة للحماية ببراءة الاختراع يجب على نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية مراجعة تقرير الاختراع وتحديد ما إذا كان سيقبل مسؤولية التسويق أم لا.

## ٥- الإرجاع إلى المخترع

أ. المخترع (المخترعون) الذي يرغب في أن تقوم الجامعة بالتسويق ، يجوز له ، من خلال إخطار نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية كتابياً ، استعادة السيطرة على الاختراع ، والمضي قدماً وفقاً لتقديره الخاص ،  
أولاً. إذا كان قرار الجامعة هو عدم قبول مسؤولية التسويق .  
ثانياً. إذا لم يتخذ نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية أي قرار في غضون أربعة (٤) أشهر من تاريخ تقديم تقرير الاختراع .  
ثالثاً. اتفقت الجامعة والمخترع (المخترعون) على تاريخ تعود بموجبه السيطرة الكاملة للمخترع .  
ب. إذا قررت الجامعة ، في أي وقت بعد قبول المسؤولية عن التسويق ، أنه من غير المجدي الاستمرار في تسويق ملكية فكرية قابلة للحماية ببراءة الاختراع ، وليس لديها ترخيص تعاقدى معلق أو التزامات يمكنها التنازل لأطراف ثالثة فيما يتعلق بالاختراع .

## ٦- عملية التسويق

أ. عندما تكون الجامعة مسؤولة عن التسويق ، يجب على المخترع (المخترعين) تخصيص ملكية فكرية قابلة للحماية ببراءة الاختراع للجامعة لهذا الغرض.  
ب. يجوز للطرف الذي يقوم بالتسويق (سواء كانت الجامعة أو المخترع) الدخول في اتفاقية (اتفاقيات) مع أي راع خارجي ، والحصول على براءات اختراع لملكية فكرية قابلة للحماية ببراءة الاختراع ، والتفاوض على التراخيص ، واتخاذ أي خطوات تعتبر ضرورية لتسويق الملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة الاختراع التي يجب أن تؤخذ دون تكلفة للطرف الآخر.  
ج. يجب على الطرف المتعهد بالتسويق أن يتشاور بشكل كامل مع الطرف الآخر حول أفضل السبل لتسهيل الاستخدام العام والتطبيق التجاري للملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة الاختراع.

## ٧- الموافقة على المعاملات الأولية واللاحقة

عندما يقوم المخترع (المخترعون) بالتسويق:

أ. سيكون للجامعة الحق في الموافقة أو منع المعاملة الأولى التي تتأثر بها حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة الاختراع.  
ب. يجب على المخترع (المخترعين) تقديم تقرير والحصول على موافقة من الجامعة قبل أي معاملة لاحقة بحيث لا تتأثر حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة الاختراع.  
ج. لا يجوز حجب موافقة الجامعة بشكل غير معقول.

## ٨- مسؤوليات الطرف الذي يقوم بالتسويق

يلتزم الطرف المتعهد بالتسويق بما يلي:

أ. إبقاء الطرف الآخر على علم بجميع الإجراءات ذات الصلة المتخذة فيما يتعلق بالملكية الفكرية الخاضعة للبراءة عند حدوثها على مدار العام أو تزويد الطرف الآخر ببيان سنوي ، في موعد أقصاه (يتم تحديده) من كل عام. سيتضمن هذا البيان جميع الإجراءات ذات الصلة التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة خلال السنة المالية السابقة للجامعة ، بما في ذلك:  
أولاً. إصدار أي براءة اختراع أو التقدم في هذا الصدد ؛  
ثانياً. الإبرام أو التقدم فيما يتعلق بأي اتفاقية ترخيص أو ما شابه ذلك ؛  
ثالثاً. اسم وأماكن جميع المؤسسات التي تستخدم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية بموجب ترخيص ؛

رابعاً. جميع الإيرادات والنفقات التي تشكل جزءاً من حساب صافي الإيرادات لتلك السنة

ب. تحويل إلى الطرف الآخر ، في موعد لا يتجاوز (يتم تحديده) من كل عام ، مبلغًا يتم الإتفاق عليه من صافي الإيرادات للسنة السابقة ، أو المبلغ المساوي للنسبة المئوية المتفق عليها بموجب أي اتفاقية بين الطرفين.

ج. الاحتفاظ في جامعة العلمين بسجلات مناسبة للمسائل المشار إليها في القسم الفرعي أ ، والسماح للطرف الآخر بالوصول إلى السجلات من وقت لآخر لفترة تنتهي بأربعة وعشرين (٢٤) شهرًا بعد الانتهاء من كل مسألة.

#### ٩- الاختلاف

يجوز إذا اعتبر الأطراف أنه من المناسب لهم الدخول في اتفاق يغير أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

#### ١٠- الاستئناف

يتم الفصل في أي استئناف أو نزاعات بموجب هذه الإجراءات من خلال قانون حماية الملكية الفكرية ، وما اتفق عليه الأطراف المعنية.

#### ١١- عدم الامتثال

يتم التعامل مع عدم الامتثال لهذا الإجراء وفقًا للاتفاقيات الجماعية ذات الصلة ، ولكن للجامعة أو المخترع أيضًا رفع دعوى ضد الطرف غير الملتزم.

#### ١٢- تفويض من نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية

يجوز لنائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية تفويض أي أو كل مسؤولياته بموجب هذه الإجراءات إلى شخص أو أشخاص آخرين.

### تعريفات

#### - الملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة اختراع

تشمل براءات الاختراع والأفكار القابلة للحماية ببراءات الاختراع ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر برامج الكمبيوتر التي يمكن أن تكون محمية قانونًا ببراءة اختراع ، لا تنطبق سياسة براءات الاختراع وهذا الإجراء على حقوق النشر الخاصة بالعمل المنشور أو غير المنشور.

#### - المخترع

يُقصد به منشئ أو مبتكر الملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة اختراع

#### - تقرير الاختراع

يُقصد بها النموذج المعنى على هذا النحو من قبل نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية

#### - صافي الإيرادات

يُقصد بها كل المقابل الذي يتلقاه المخترع أو الجامعة من أطراف ثالثة ، من بيع أو ترخيص الملكية الفكرية المحمية ببراءة ، مطروحًا منه التكاليف النثرية التي يدفعها هذا الطرف للحصول على براءة الاختراع ومنح وتنفيذ وإنفاذ أي تنازل أو ترخيص للملكية الفكرية القابلة للحماية ببراءة اختراع. يتم تقييم أي مقابل لم يتم استلامه نقدًا بالاتفاق بين الجامعة والمخترع ، وإلا يتم تحديد القيمة عن طريق التحكيم.